

تأويل النص المعياري والتحرر من أزمة الغموض - مقارنة في ضوء منهج اللسانيات البراغمايية -

Interpretation of the normative text and freedom from the crisis of ambiguity: An approach in the light of the pragmatic linguistics approach

الدكتورة: مريم أفرين¹، الدكتور: سفيان عبدلي²

¹ المدرسة العليا للأساتذة ورقلة (الجزائر)، Meriem.agrine@gmail.com

² جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، sofiane.abdelli@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2023/04/01

تاريخ الاستلام: 2022/05/11

ملخص:

توصف العلاقة بين "اللسانيات" و"تأويل القانون" بالتعقيد وتعرف العديد من التحديات. يأخذ إجراء التواصل المعرفي شكله المعقد حال الأخذ بالاعتبار النهج العملي للوصول إلى المتلقين له في سلسلة متصلة من الأشخاص العاديين إلى الخبراء. وبعيداً عن اختزالية الاتجاهات البنيوية والتوليدية، تنقل التداولية الاهتمام من اللغة في مستواها المجرد إلى اللغة المستعملة من قبل المتكلم، ليتحول الدرس اللساني إلى درس للإنجاز اللغوي؛ فهي تتجاوز كون اللغة مجرد وسيلة تواصلية، نحو محاولة التأثير الفعلي الملموس في العالم الخارجي بالإحداث أو التغيير أو الهدم.

واعتباراً لأزمة الغموض التي أوضحت تهيمن على النصوص المعيارية، فقد جادلت هذه الدراسة بأن أدوات المنهج التداولي البراغمايي بإمكانها، إلى حد كبير، تفكيك النص المعياري القانوني، واستنطاق معانيه، تأويلاً وتطويراً، بالنظر لبحثه العلاقة الخارجية بين مصدر النص، والمخاطب به، و مؤؤله، دون أن تحمل السياق بمختلف تجلياته وتفاعلاته.

برهنت الدراسة، من خلال هذا البحث العابر للتخصصات، أنه ولكون المنهج البراغمايي يتركز على الفعل الكلامي؛ في حين تصب المناهج الأخرى اهتمامها على الخطاب بحد ذاته وليس على المضامين والمقاصد التواصلية المصنعة نتيجة الفعل الكلامي، فهو الأكثر قدرة على تفريغ أزمة الغموض التي يتخبط فيها النص المعياري .

أثبتت الدراسة أنّ منهج التأويل التطوري - كما نسميه - هو المنهج الخلاق الواعد، نظراً لإمكانية الهائلة التي تصل لحدّ بعث حياة جديدة في النصّ المعياري، بتطوير تطبيقاته المتجددة وخلق أبعاد متدفقة ومنفتحة على النص بمختلف تجلياته. ويضمن تطبيق هذا المنهج في مجال تأويل النصوص القانونية العديد من المزايا ومن أهمها تطبيق النصوص المعيارية على حالات ووضعيّات لم يتوقعها واضعو النصوص أنفسهم وقت صياغتها، ولعلّ مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذا النهج وتبنيها له على المستوى الأوروبي خير دليل على فعاليته القصوى.

كلمات مفتاحية: اللسانيات، التداولية، أزمة الغموض، التأويل، النص القانوني، التفسير التطوري

Abstract: (Do not exceed 150 words)

Considering the crisis of ambiguity that has come to dominate the normative texts, this study argues that the instruments of the pragmatic method can, to a large extent, deconstruct the normative legal text, and interrogate its meanings, by interpreting and developing it, given its examination of what a speaker implies and a listener infers based on contributing factors like the situational context, the individuals' mental states, the preceding dialogue, and other elements.

The study demonstrated, through this multidisciplinary research, that because the pragmatic approach is based on the verbal act; While other approaches focus their attention on the discourse itself and not on the communicative contents and intentions manufactured as a result of the speech act, it is the most capable of relieving the crisis of ambiguity in which the normative text flounders.

The study also proved that the evolutionary interpretation approach is a promising creative approach, given its enormous potential that reaches the point of reviving new life in the normative text, by developing its renewed applications and creating flowing and open dimensions to the text in its various manifestations. The application of this approach in the field of interpretation of legal texts guarantees many advantages, the most important of which is the application of normative texts to cases and situations that the drafters of the texts themselves did not expect at the time of their drafting. Perhaps the approach of the European Court of Human Rights to this approach and its adoption of it at the European level is the best evidence of its maximum effectiveness

Keywords: Linguistics, pragmatics, crisis of ambiguity, interpretation, legal text, evolutionary interpretation.

. مقدمة :

توصف العلاقة بين "اللسانيات القانونية" و"تأويل القانون" بالتعقيد وتعرف العديد من التحديات. ويأخذ إجراء التواصل المعرفي شكله المعقد حال الأخذ بالاعتبار النهج العملي للوصول إلى المتلقين له في سلسلة متصلة من الأشخاص العاديين إلى الخبراء.

يُظهر تحليل بعض النصوص القانونية والأحكام القضائية أن أنواعًا مختلفة من المعرفة، متعددة التخصصات، ضرورية من أجل تحقيق فعل تواصلٍ جيّد؛ بحيث يكون وجود درجة عالية من المعرفة المتخصصة ذا أهمية قصوى لتحقيق نتيجة دقيقة وفاعلة.

يتعامل كل من القاضي والمشرع مع اللغة القانونية ولكن نهجها مختلف تماما. يصوغ المشرع القواعد التي يفترض أن يلتزم بها الجميع بعد إقرارها. وخلال عملية الصياغة يستعمل المشرع السياقات اللغوية العامة والخاصة ويجب عليه البحث عن أفضل دقة -لغوية- ممكنة من أجل الوصول إلى اليقين القانوني؛ أي إطار قانوني يمكن التنبؤ به.

مع ذلك، يجب صياغة القاعدة بطريقة تجعلها قابلة للتطبيق أيضًا على التغييرات المجتمعية (والسياسية) غير المتوقعة. لذلك، فإن لغة القانون، كما أسلفنا الذكر سابقًا، غالبًا ما تكون "منفتحة" أو "غير دقيقة" أو "غامضة"، وبالتالي تتعارض مع مبدأ "تجنب الغموض" اللغوي.

مع الأخذ في الاعتبار الجانب البراغماتي للغة، يحتل السياق دورا بارزا في فهم المحتوى (الكلمات المستخدمة) لفعل اتصالي - قابل للتطبيق أيضًا في البيئات القانونية. فعندما يقرأ القاضي القواعد القانونية ويفسرها، عليه أن يجد القواعد التي تنطبق على القضية قيد النظر. ويرتكز تفسير القاضي على أساس بعض المبادئ العامة المطبقة في معظم الأنظمة القانونية. طرق التفسير النموذجية المطبقة هي قواعد نحوية (تركز على صياغة النص)، وتاريخية (التركيز على كيفية ظهور النص، وبعبارة أخرى البحث في الأعمال التحضيرية للعملية التشريعية)، منهجية (تركز على العلاقات المنطقية بين الحكم المطروح والأحكام الأخرى في النظام القانوني المعين)، وصولاً إلى تقنية التفسير الديناميكي والغائي على وجه الخصوص.

وهكذا، يبرز القاضي، من خلال حكمه، تفسيره للنص التشريعي. فلم يعد القاضي مجرد "فم للقانون" كما كتب مونتسكيو، بناءً على افتراض أن الكلمات لها معنى ثابت نسبيًا ومحددًا مسبقًا وهو ما يمكن الرجوع إليها بسهولة.

وبعيدًا عن اختزالية الاتجاهات البنيوية والتوليدية، تنقل التداولية الاهتمام من اللغة في مستواها المجرد إلى اللغة المستعملة من قبل المتكلم، ليتحول الدرس اللساني إلى درس للإنجاز اللغوي؛ فالتداولية -البراغماتية-، كرفع لعلم اللسانيات، تتركز على الاستخدام الفعلي للكلمات في السياق، مما يجعلها تكون أساساً مناسباً لهذه الدراسة. ويشير القانونيون، في هذا الصدد، إلى ضرورة استعمال القدرات العقلية للمُخاطَب، إدراكاً منهم أن اللغة مؤسَّسة على الأعراف الاستعمالية؛ لذلك يبنى فهم الخطاب القانوني لديهم في مقاصده على استدعاء ما يحيط باللفظ من عوامل غير لغوية، مثل: السياق، والافتراض المسبق، والكفاية التداولية، والمعرفة المشتركة بين أطراف الخطاب.

من هنا جاءت مقارنة هذه الدراسة على أساس المنهج التداولي الذي يهتم بالمعنى المراد في داخل السياق بين متكلم بعينه ومتلقي بعينه. ونظراً لترتيب البحث التداولي بعد البحث التركيبي والبحث الدلالي، نلاحظ اتساع مجالات البحث في التداولية، فالتداولية تعرض للمعنى الاستعمالي، وهذا يتضمن دراسة المنطوق اللغوي، وبعد ذلك دراسة المتكلم وكل ما يتصل به، وما هدفه أو قصده، ثم المتلقي وعلاقته بالمتكلم، ومعرفة العناصر الأخرى التي تؤثر في فهم المعنى وهو ما جعل الباحثين يؤكدون على أن التداولية تقوم على أربعة مرتكزات هي: الإشارات (Deixis)، الافتراض السابق (Presupposition)، الاستلزام الحواري (Conversational implicature) الأفعال الكلامية (Speech acts).

وتزايد الاهتمام البحثي في السنوات الأخيرة بموضوع اللغة المعدة لأغراض خاصة (Language for Special Purposes) والخطاب المتخصص في العديد من الأدبيات المعاصرة. ويعدّ البحث في اللغة القانونية كواحد من فروع البحث في اللغة المعدة لأغراض خاصة (LSP) في سياق متعدد التخصصات¹.

من هنا جاءت فكرة هذا البحث، العابر للتخصصات، الذي يهدف لمحاولة رصد العلاقة البنينة بين علمي القانون واللغة، من خلال التطبيق على واحد من أكثر المباحث التي يشتغل عليها العلماء في كلا الميدانين، وهو تأويل النصوص القانونية.

ولذلك، يتمحور المشكل الرئيس لهذا البحث في تحليل الدور الذي يمكن أن يلعبه منهج اللسانيات البراغماتية (التداولية) في تأويل النص المعياري (القانوني). ومن هنا، صغنا الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن لمنهج اللسانيات البراغماتية الإسهام في تحرير النص المعياري من أزمة الغموض؟ وما أثر أعمال أدوات هذا المنهج التأويلية على تطوير النص وتجديده؟

سنحاول معالجة مشكلة الدراسة من خلال البحث في اسهامات المنهج البراغماتي في تحرير النص المعياري من أزمة الغموض، ثم البحث في تفسير النص المعياري باستعمال أدوات المنهج البراغماتي لنصل إلى دراسة كفاءات التأويل التطوري للنص المعياري.

2. اسهام المنهج البراغماتي في تحرير النص المعياري من أزمة الغموض

1.2 المنهج البراغماتي: المفهوم والنطاق

1- Kischel, Uwe (2009). Legal Cultures - Legal Languages. In: Frances Olsen, Alexander Lorz and Dieter Stein, eds. Translation Issues in Language and Law. New York: Palgrave Macmillan, 7-17.

GODDARD, Christopher (2010). Legal Linguistics: As (In)substantial as Ghosts and True Love? In: Davide Simone GIANNONI and Celina FRADE, eds. *Researching Language and the Law. Textual Features and Translation Issues*. Bern: Lang, 199-211.

POSCHER, Ralf (2012): Ambiguity and Vagueness in Legal Interpretation. In: Peter M. TIERSMA and Lawrence M. SOLAN, eds. *The Oxford Handbook of Language and Law*. Oxford: Oxford University Press, 128-144.

ENGBERG, Jan (2012): Word Meaning and the Problem of a Globalized Legal Order. In: Peter M. TIERSMA and Lawrence M. SOLAN, eds. *The Oxford Handbook of Language and Law*. Oxford: Oxford University Press, 175-186.

BIX, Brian H. (2012): Legal Interpretation and the Philosophy of Language. In: Peter M. TIERSMA and Lawrence M. SOLAN, eds. *The Oxford Handbook of Language and Law*. Oxford: Oxford University Press, 145-155.

MATTILA, Heikki E.S. (2013): *Comparative Legal Linguistics. Language of Law, Latin and Modern Lingua Francas* (translated from the Finnish by Christopher GODDARD). London: Ashgate.

التداولية مصطلح لسانيّ، أصله البراغماتية Pragmatique، أو باللاتينية Pragmaticus وفي الإغريقية Pragmaticos ويشير إلى كل ما هو "عملي".

وقد ارتبط توظيفه في العصر الحديث بالفلسفة الأمريكية "الذرائعية" أو "النفعية"، ولكن في اللغة العربية يجب أن نفرّق في المصطلح بين "التداولية"، والذي نقصد به هذا الاتجاه اللغوي الجديد الذي يعنى بقضايا الاستعمال اللغوي ويقابله المصطلح الفرنسي Pragmatique والبراغماتية أو ما يُترجم أيضا بـ"الذرائعية" أو "النفعية" أو غيرها كمذهب فلسفي تجريبي عملي؛ تجاوز المذهب العقلاني وطوّر الاتجاه التجريبي، لا تقوم على معاني عقلية ثابتة أو تصورات قبلية ترتبط بالواقع التجريبي، تحاول أن تفسر الفكرة ليس بمقتضياتها العقلية أو الحسية بل بتتبع و اقتفاء أثر نتائجها "العملية" ويقابلها مصطلح Pragmatisme ومن روادها وليام جونز وجون ديوي وشيلر وغيرهم¹.

ويفضل الأستاذ محمد محمد يونس علي ترجمة مصطلح pragmatics بعلم التخاطب، وليس بالتداولية، أو النفعية، أو الذرائعية كما يفعل عدد من اللسانيين العرب توّهما منهم بأن pragmatics، و pragmatism شيء واحد. والواقع أن المصطلح الأول يطلق على الدراسات التي تعنى بالمعنى في السياقات الفعلية للكلام، وهو ما يتفق مع معناها الحرفي، وهو "علم الاستعمال". وإذا نظرنا في تراثنا البلاغي، والأصولي فسنلاحظ أن الاستعمال –الذي يقابل الوضع عادة – يطلق على النشاط الذي يقوم به المتكلم في عملية التخاطب؛ ولذا فإن ترجمة pragmatics بعلم التخاطب يعتبر من حيث المبدأ منأنسب من الخيارات. أما pragmatism فهي مدرسة فلسفية ظهرت في أمريكا تذهب إلى أن الفكرة النظرية لا تجدي نفعاً ما لم تكن لها تطبيقات عملية. وعلى الرغم من وجود صلة منهجية بين المجالين (والمصطلحين) تكمن في التقليل من شأن المجرّد، والعناية بما هو عملي، وسياقي، ومتحقق فعلاً؛ فإن اهتمام الحقل المسمى بـ pragmatics يقتصر على اللغة خاصة، في حين يعنى الحقل الآخر بالفلسفة، وإن امتدت آثاره إلى السياسة، وعلم الاجتماع، وغيرهما².

وقد عرف Jef Verschueren البراغماتية –التداولية– بأنها: "علم علاقة العلامة بمؤولها، فإنه من التمييز الدقيق للتداولية أن نقول إنها تتعامل مع الجواب الحيوية لعلم العلامات، وهذا يعني كل الظواهر النفسية والاجتماعية التي تظهر في توظيف العلامات"³.

1- سيف الدين طه الفقراء، رؤى تداولية في الصرف العربي، دار البيازوري، 2020، ص.20.

مجيد الماشطة، شظايا لسانية، الطبعة الأولى، مطبعة السلام، 2017، ص.59.

2- محمد محمد علي يونس، مدخل إلى اللسانيات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004، ص.102.

3- عيد بلبع، التداولية إشكالية المفاهيم بين السياقين الغربي والعربي، مجلة سياقات، العدد الأول، القاهرة، 2007، ص.36؛ مختار درقاوي، التصور الأصولي للمعنى:

مقاربة دلالية تداولية لأليات فقه الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016، ص.16.

وتجد في هذا المذهب اللساني كما وافرا من الرؤى، والاتجاهات، والنظريات، يخضع على تنوعه لأساس يقوم على الخطاطة الاتية¹: من يتكلم؟ من المتلقي؟ ما القصد من الكلام؟ كيف تتكلم بشيء وتسعى لقول شيء آخر؟ ماذا نفع لتجنب الإبهام والغموض في عملية التواصل؟ هل المعنى الضمني كاف لتحديد المقصود؟

وهذا يقود الى مشكلة أوسع حينما نقبل على التوظيف التداولي، أ نقف عند هذا الحد أم نتعامل معها بأنها متطورة؟ ولا يجمع الفراء حينما يتم توسيع آلياتها، وأدواتها التحليلية، واضعين في الحسبان أن تداولية أفعال الكلام هي صورة متطورة للتداولية في نظر (هانسون) عند تقسيمه لها على ثلاث مراحل: تداولية الدرجة الأولى: وتقوم على دراسة الرموز الاشارية، وتداولية الدرجة الثانية: وتقوم على المعنى الحرفي، والمعنى التواصلية، ثم تداولية الدرجة الثالثة: أفعال الكلام. والصورة المتطورة للتداولية في العصر الذي نعيشه اليوم هي الايمان بمقولاتها المتعددة المتعددة من قبيل الملاءمة، والافتراضات المسبقة، والاستلزام الحوارية، والاستدلال، فتتأطر بنظرية أفعال الكلام، ومبادئ التواصل، ونظريات الحجاج.

إنّ الدور الأساسي للسياق في تحقيق النمط التداولي للغة، أضحى هو العامل المشترك بين مختلف النظريات المشكلة للتداولية، إلا أن درجة تدخل السياق في كل نظرية هو الذي يحدد ميزات كل منها، وأضحى هذا التصور الخطوة الأولى في تنظيم و هيكلية النظريات التداولية.

ويعدّ الهولاندي "هانسون" أول من جرب التوحيد بطريقة نظامية و تجزئة مختلف المكونات التي تطورت لحد الآن بطريقة مستقلة²:

أ- التداولية من الدرجة الأولى أو نظرية الحديث:

إن أشهر من نظر لهذه النظرية العالم اللغوي الفرنسي إميل بنفيسيت (E.Benveniste) الذي أكد على ضرورة التمييز بين اللغة كسجل من الأدلة ونظام تتركب فيه هذه الأدلة و اللغة كنشاط يتحقق من خلال وقائع الخطاب التي تخصصها علامات خاصة، تلك العلامات التي يسميها بنفيسيت "المؤشرات"، يكمن دورها في تصيير اللغة خطابا فعليا. هذا التعبير يسميه الحديث Enonciation وهو إجراء اللغة وتحقيقها من خلال فعل كلامي فردي. ويعكف الدارسون في هذا المستوى على دراسة البصمات التي تشير إلى عنصر الذاتية في اللغة.

ب- التداولية من الدرجة الثانية أو نظرية قوانين الخطاب

1- خالد حوير الشمس، البعد التداولي في النثر الصوفي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2021، ص.12-13.

2- عمر بلخير، «مدخل إلى دراسة بعض الظواهر التداولية في اللغة العربية (الخطاب المسرحي نموذجاً)»، مجلة إنسانيات، العدد 14-15، 2001، ص. 101-

وهي تتضمن دراسة الأسلوب الذي يرتبط بقضية مطروحة، حيث تكون هذه الأخيرة متباينة عن الدلالة الحقيقية للقول، وهي تدرس كيفية انتقال الدلالة من المستوى الصريح إلى مستوى التلميح، بالسعي وراء استنباط و معرفة العمليات المتسببة في ذلك فهذه النظرية تنظر إلى اللغة باعتبارها مجموعة من الاقتراحات المسبقة و من الأقوال المضمره و الاحتجاج.

ج- التداولية من الدرجة الثالثة أو نظرية أفعال الكلام

تنطلق هذه النظرية من مسلمة مفادها أن الأقوال الصادرة عن المتكلمين، ضمن وضعيات محددة، تتحول إلى أفعال ذات أبعاد اجتماعية. و ترجع هذه النظرية في أول عهدا إلى الفلاسفة التحليليين الإنجليز أمثال أوستين (Austin) و تلميذه سيرل اللذان بينا أن اللغة ليست بنى و دلالات فقط، بل هي أيضا أفعال كلامية ينجزها المتكلم ليؤدي بها أغراضا، فهو عمل يطمح المتكلم من خلاله إلى إحداث تغيير معين في سلوك المخاطب بالفعل أو بالكلام. تقول أوركويوني في هذا الإطار: "إن الكلام هو بدون شك، تبادل للمعلومات، ولكنه أيضا إنجاز لأفعال مسيرة وفق مجموعة من القواعد (بعضها كلية، حسب هابرماس (Habermas) من شأنها تغيير وضعية المتلقي و تغيير منظومة معتقداته و/أو وضعه السلوكي، و ينجز عن ذلك أن فهم الكلام و إدراكه يعني تشخيص مضمونه الإخباري و تحديد غرضه التداولي، أي قيمته و قوته الإنجازية".

ويتكون الفعل الكلامي، حسب أوستين، من: فعل لغوي *acte locutoire* و فعل إنجازي *acte illocutoire* والفعل التأثيري *acte perlocutoire*.

وقد وسع نظرية سيرل نظرية أفعال الكلام، فأوضح لكل فعل شروط إنجاز، ووضع مجموعة من القواعد تتحول بها الأفعال الكلامية المباشرة إلى أفعال غير المباشرة إضافة إلى هذه التقسيمات الثلاثة، هناك أخيرا، مجموعة من التحليلات اللغوية تندرج ضمن الدراسات التداولية وتهتم بالخطاب بصفته نصا تحدد قواعد معينة سواء أ كنا نهتم بالمحادثة أو بالحاجة أو بالنصوص بمختلف أنواعها، حيث تطورت منذ سنوات قليلة دراسات يمكن إدراجها فيما يسمى اليوم اللسانيات النصية (La linguistique textuelle).

ولا غرابة أن يصف Rudolf Carnap التداولية بأنها "قاعدة اللسانيات"؛ لقد أضحت التداولية، كمنهج، حاضرة في كل تحليل لغوي، موجودة معها قرينة لها، ومع ذلك فإننا إذا تتبعنا اهتمام الدراسة اللسانية وجدنا أنفسنا أمام عتبات المفارقة أو الحدود، فبمجرد أن ينتهي عمل اللساني في دراسة اللغة (البنية)، يظهر إسهام التداولي في تملّي الأبعاد الحقيقية لتلك البنية المعلنة مغلقة، وتنفسخ من ثم على الأبعاد النفسية والاجتماعية والثقافية للمتكلم والمتلقي والجماعة التي يجري فيها التواصل، وهذا ما يقنعنا بأنّ التداولية فعلا استطالة للسانيات، نحو جانب جديد¹.

1 - نواري سعودي أبو زيد: المنهج التداولي في مقارنة الخطاب (المفهوم والمبادئ والحدود)، مجلة فصول، مجلة النقد الأدبي، مصر، العدد 77، 2010، ص 124.

وبرغم التعدد الاصطلاحي المرادف لمصطلح pragmatics، على غرار البراغماتية، التداولية، التفعية، الذرائعية، السياقية، المقامية، الوظيفية، علم التخاطب... إلخ، ومن خلال خلاصة تحليلنا السابق، نقترح مصطلح "علم التأويل النفعالي" كمرادف لمصطلح pragmatics في المجال اللغوي بدلا من مصطلح التداولية. وفي التعريف الذي نقترحه له يمكننا القول أنه: دراسة اللغة في سياقات الاستعمال الظرفية، تحت تأثير العلاقة بين المخاطب والمؤول بتوظيف معارفهما ومعتقداتهما وتحليلها بشكل نفعي. وبعبارة مركزة، إنه العلم الذي يهتم باستنطاق الفجوة بين معاني الكلمات ومقاصد المتكلم، باستخدام الذكاء التأويلي.

إن تحليل اللغة في السياق الظرفي لنطق الكلمات، على ضوء معارف ومعتقدات كل من المتحدث والمتكلم والعلاقة بينهما، وقياس أثر ذلك السياق على إنتاج المعنى الخلفي الكامن بمختلف أغراضه التواصلية، هو التحليل البراغماتي بعينه.

2.2 الأسس المركزية في النظرية التداولية - البراغماتية¹:

تمثل نظرية الفعل الكلامي أهم نظرية في الجهاز المفاهيمي التداولي، بالإضافة إلى متضمنات القول التي تمثل ما يمكن فهمه بالقرائن السياقية من الخطاب المنجز، وفي مقدمتها الافتراض المسبق أو الإضممارات التداولية (pre-supposition) ومفادها انطلاق المتخاطبين من معطيات معرفية قاعدية لتحقيق الفهم.

يقدم جورج يول في هذا الصدد أربعة تعريفات للتداولية، تتأسس على مفاهيم مركزية، هي: القصد، والسياق، والإضممار التداولي، ومبدأ التعاون. ويمكن إدراج هذه التعريفات على النحو الآتي²:

1- التداولية هي دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم: تشتغل التداولية على دراسة ما يعنيه الناس ألفاظهم أكثر من اشتغالها على ما يمكن أن تعنيه هذه الألفاظ وهي مستقلة.

2- التداولية هي دراسة المعنى السياقي: تفسر التداولية ما يعنيه الناس في سياق معين وتبين كيفية تأثير السياق في ما يُقال.

3- التداولية هي دراسة كيفية إيصال أكثر مما يُقال: تدرس التداولية كيفية التي يصوغ من خلالها المتلقي استدلالا عن ما يُقال للوصول إلى تفسير المعنى الذي يقصده المتكلم. أي أنّها تبحث في كيفية إدراك قدر كبير مما لم يتم قوله على أنه جزء مما يتم إيصاله.

1 - نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب (مباحث في التأسيس والإجراء)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص. 107-109.

2 - جورج يول، التداولية، ترجمة قصي العتاي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط 1، ص. 19-20.

4- التداولية هي دراسة التعبير عن التباعد النسبي: تركز وجهة النظر هذه على أنّ المتكلمين يحددون مقدار ما يحتاجون قوله بناءً على افتراض (قرب المستمع أو بعده مادياً أو اجتماعياً أو مفاهيمياً).

وفي السياق القانوني، فلو فرضنا أن النصّ التشريعي يقرّر عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة لكل موظف يختلس أموالاً، أو سندات، أو وثائق، أو أشياء تقوم مقامها، سلمت إليه بحكم وظيفته. فالافتراض المسبق أن الجاني موظف عموميّ، وإلا فلن يشمل النصّ التجريميّ. وفي ذات السياق، فتوجيه القاضي للمتهم أمامه سؤالاً عن إحتلاسه للمال العام ورد المتهم بالإيجاب، يفترض معه علم المتخاطبين (القاضي و المتهم) المسبق بأن المتهم موظف عمومي، بالضرورة، وإلا ما كان ليتابع باختلاس المال العام ولكن بالسرقة. وعلى ذات المنوال سؤال القاضي للزوج بجلسة الصلح: هل طلقته شفاهاة؟ وجوابه: بنعم، فسؤال القاضي يحمل افتراضاً مسبقاً بقيام العلاقة الزوجية.

ويتصل بالافتراضات المسبقة، الأقوال المضمرة (les sous-entendus) التي تمثلها جملة المعلومات الخطابية غير الظاهرة على السطح إلا بفعل التأويل السياقيّ للحديث. فالقول: أن "القانون يعاقب على قيادة السيارة دون ارتداء القناع الواقي" يتضمن دعوة إلى عدم ركوب السيارة دون كمامة، أو قصر العقوبة على سائق المركبة الذي لا يرتدي الكمامة، أو تجريم كل من يستقل سيارة دون الالتزام لتدبير وضع القناع الواقي. وفي نفس المنوال، فإذا نصّ المشرع أنه "يعاقب على السرقات بالحبس لمدة أكثرها 05 سنوات..."، فهذا الخطاب التشريعيّ يتضمن كتلة من المعلومات المضمرة، لا يمكن استنتاجها إلا من خلال فعل التأويل السياقي للنص. فهذا فالنصّ يحمل العديد من الافتراضات المضمرة: أنه يعاقب على سرقة المال والعقار، وأنه يعاقب على سرقة الأفكار، وأنه يعاقب على السرقة أياً كان مقدار الشيء المختلس، وأنه يعاقب على السرقة ولو كانت بين الأصول والفروع أو بين الأزواج، وأنه يعاقب على السرقة مهما كانت ظروف الاحتياج، وأنه يعاقب على السرقة ولو كان المال المختلس مشاعاً في غير حرز، كما يعاقب على السرقة ولو كانت نية السارق استعمال المال المختلس لفترة زمنية وردة.

غير أن التأويل القضائي لفعل السرقة بأنه: "اختلاس، مال، مملوكٍ للغير، بنية تملكه"، يضبط المفهوم، ويقصي من كل من سرق مالا تبين أنه مملوك له، ويقص سرقة العقار و السرقة العلمية من نطاق الفعل المجرّم.

إلا أن الفرق بين النوعين (الافتراضات المسبقة - الأقوال المضمرة) يبقى خافتاً أشبه ما يكون بالحاجز المائي؛ ذلك أن الأول متولد عن السياق الكلامي، بينما يتولد الثاني عن ملابسات الخطاب وفحواه نفسه. إنها باختصار مميّزة بين الداخلي والخارجي.

كما تدرس التداولية مسألة الاستلزام الحواري (implication conversationnelle) الذي صاغ تصوراته الأساسية غرايس (Grice)، ويقوم على تعدد المعاني التي يقدمه الخطاب إذ تشي العبارة دائماً بمعنيين أحدهما ظاهر وحرثي دلالي، وثانيهما قضيوي تستلزمه بشكل غير ظاهر.

وهكذا، فالنص التشريعي على معاقبة " كل من اختلس أموالا بالحبس من... إلى" يقتضي بالضرورة أن يكون هذا المال مملوكا للغير؛ فلا جريمة على من اختلس مالا وتبين أنه مالكة. كما أن عقاب النص فرضا " كل حائز للمخدرات بغرض استهلاكها" يقتضي بالضرورة سيران النص على حائز الخمر، لعلم الفاعل المسبق بتأثيرها على العقل بالتخدير.

وسعيا إلى إدراك هذه الاستلزمات يقترح غرايس مبدأ آخر هو التعاون الحواري، وهو ينهض على أربعة قواعد هي:

1- قاعدة الكم، فالتواصل لا بد أن يبنى على قدر معين من المعلومات الإخبارية، إذ على المشارك في

التخاطب أن يسهم بما يناسب من كمية الأخبار متوخيا الإيجاز.

2- قاعدة الكيف، إذ يفترض ألا يتحدث المشارك إلا بما يعتقده مفيدا ومجديا ومقنعا وصادقا.

3 - قاعدة الجهة، وتقتضي البعد عن الغموض وتحري الدقة التنظيمية في عرض المعلومات، مما يفرض نوعا

من الإيجاز في التواصل.

4. قاعدة الملاءمة، ومفادها ملاءمة المشاركة التواصلية للسياق التخاطبي.

والظاهر أن الاستلزام الحواري هو محصلة خرق لهذه المبادئ الحوارية المنصوص عليها باعتبارها مقيدات للتعاون الحواري. وكمثال على خرق قاعدة الملائمة، في السياق القانوني، سؤال القاضي للمدعى عليه: هل قمت بعقد الجمعية العامة المحاسبية للشركة؟ ورد المدعى عليه بأنه: صدر حكم قضائي بتصفية الشركة وتعيين خبير لذلك. فجواب المدعى عليه لا يتلاءم مع سؤال القاضي وهو يحمل في طياته معنيين؛ الظاهر وهو معنى إخباري: بأن القاضي أصدر حكما بتعيين خبير لتصفية الشركة ومعنى ضمني: بأن المدعى عليه لم يقم بعقد الجمعية العامة المحاسبية للشركة.

وفي سياق القانون الجنائي، فسؤال القاضي للمتهم: هل قتلت الضحية بطلق ناري؟ وجواب المتهم: لقد كان ميتا حسب تقرير الطب الشرعي. إن جواب المتهم لا يتلاءم مع سؤال القاضي كما وكيفاً؛ فالتهم يقر ضمنيا بإطلاق النار لكن على جثة هامدة، وهو ينطبق من افتراض مسبق، في حوار مع القاضي، بأن جريمة القتل تقتضي إزهاق روح إنسان حي، ومن ثم فهو يحاول الإفلات من النص العقابي بفعله الكلامي و باستعمال معرفة مشتركة -متخصصة- بأنه أطلق النار على جثة هامدة وليس على إنسان حي.

كما وضح غرايس انقسام الدلالة التركيبية إلى معاني صريحة ومعاني ضمنية، فالمعاني الصريحة تشتمل على محتوى قضوي وقوة إنجازه حرفية، بينما تشير المعاني الضمنية إلى معاني عرفية اقتضائية ومعاني حوارية استلزامية.

ولعل من النظريات التداولية الجديرة بالاهتمام كذلك نظرية الملاءمة التي صاغها كل من الإنجليزي ديردر ولسن (D.Wilson) والفرنسي دان سبربر (D.Sperber) وهي تقوم على معطيات نفسية إدراكية منها نظرية القالبية

لفودور (Fodor) ومعطيات حوارية مستمدة من نظرية غرايس (Grice). وتتخلص مبادئها في المزاوجة بين الترميز والاستدلال في عملية تأويل الخطابات، وذلك بإنتاج مثير واضح للمخاطب فيسعى إلى جعل مجموعة من الافتراضات واضحة أو أكثر وضوحا بالنسبة إلى المخاطب. كما أن السباق في هذه النظرية ليس معلومات معطاة به هو بنية مولدة من افتراضات سياقية مستمدة من تأويل للأقوال السابقة من ناحية ومرتبطة بالمحيط الفيزيائي الذي أطر العملية التواصلية، وكذا المعلومات المستقاة من ذاكرة النظام المركزي بمدخلها الثلاث؛ المدخل المنطقي والمدخل المعجمي والمدخل الموسوعي.

3.2 التداولية وتأويل النص القانوني

ترجع سيرورة التأويل وإجراءاته إلى مقولتين: أولهما غرابية المعنى عن القيم السائدة، القيم الثقافية والسياسية والفكرية، وثانيهما بث قيم جديدة بتأويل جديد، من خلال نقل جوهر المعنى الذي حملته النصوص في سياق ثقافي سابق إلى سياق ثقافي حديث لتؤكد أن المعنى النص القدرة على الانفكاك عن سياقه الأول والاندماج في سياق جديد مع الحفاظ على هوية دلالية واحدة مفترضة. فيكون مسعى التأويلية هو الاقتراب من هذه الهوية الدلالية المفترضة بالاقتصار على آليتي الوصل السياقي والفصل السياقي على المعنى.

ويعدّ النص القانوني واحدا من نصوص ثلاثة مؤسّسة للتأويلية، وهذه النصوص الأصول تتالت لتشكّل متنا معرفيا للجهاز التأويلي، الأصل الأول هو النصوص الدينية، والأصل الثاني هو النصوص الفيلولوجية، لتكون النصوص القانونية أصلا ثالثا. فلا اشتغال لنصّ قانونيّ من دون مسطرة تأويلية، أي دون اجتهاد يقوم بالتجديد من خلال الثغرات التي يتركها القانون المكتوب وخصوصا من خلال النوازل الجديدة التي لم يرد فيها نص... فقد أبرز الاجتهاد أن بُعد الشكّة الثقافية والزمنية ليست هوة تُردم بل وسطا يُعبر¹.

وتختلف عملية التفسير عن العملية التأويلية من خلال²:

- 1- التأويل عدول عن المعنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر لدليل يقتضي ذلك، أما التفسير فهو الكشف عن معنى النص.
- 2- التفسير قد يصدر من المشرّع ويسمى تفسيرا تشريعا، وقد يصدر من الفقيه ويسمى تفسيرا فقها، وقد يكون من القاضي ويسمى تفسيرا قضائيا، أما التأويل فلا يتصور صدوره من المشرّع.
- 3- القاضي ملزم بتفسير النص، إذ لا تطبيق للنص من دون تفسير، بخلاف التأويل فهو عملية اجتهادية خاضعة لسلطة القاضي التقديرية.

- مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: قراءة استكشافية للخطاب التداولي عند القانونيين، منشورات ضفاف، لبنان، 2015، ص. 1

.136-135

- نفسه، ص. 137-138.2

4- التفسير يجعل النص المفسر قطعي الدلالة على المعنى، أما التأويل فهو ترجيح أحد الاحتمالات من دون قطع، أي أنّ النص المؤول يبقى ظني الدلالة في كلا معنييه الراجح والمرجوح.

5- الدافع للتفسير إزالة غموض النص، أما التأويل فباعثه مصلحة أو ضرورة تقتضي العدول بالنص عن معناه الظاهر إلى معناه غير الظاهر.

فالتفسير مجرد إظهار دلالات النص بما تقتضيه ألفاظها، يُتَكَمُّ فِي ذَلِكَ إِلَى الثَّابِتِ مِنَ الْقَوَانِينِ، وَيَسْتَهْدَفُ إِقْرَارَ حَقِيقَةٍ غَيْرِ مُتَعَدِّدَةٍ قَصْدًا، وَلَا تَتَدَخَّلُ الذَّاتُ الْمَفْسَّرَةَ فِيهِ بِإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ أَصْلِهِ. أما التأويل فيشتغل على إصابة أعماق الخطاب والكشف عن طاقاته لإدراك قصدية الخطاب، لا الاكتفاء بفك شفرته، بمعنى أنّ الذات المؤولة تسخر كفاياتها المتنوعة وتتدخل لنقل الكلام عن موضعه، بغية تعيين القيمة القصدية للخطاب.

ويقترح "بول ريكور" في إطار نظريته التأويلية توزيعا مختلفا لمفاهيم الفهم والتفسير والتأويل، يمثّل ضبطا لدائرتها المصطلحية، فالفهم لديه أكثر اتجاهًا نحو الوحدة القصدية للخطاب، في حين يرى التفسير أكثر اتجاهًا نحو البنية التحليلية للنص، إلى أن يصيرا قطبين متميزين في ثنائية متطورة، أما التأويل فمفهوم أوسع، ينطبق على كامل العملية التي تحيط بالفهم والتفسير¹. فاستخلاص معنى النص هو الخطوة الأولى نحو الفهم، وإبلاغ معنى النص إلى الآخرين هو الخطوة الأولى على طريق التفسير، والذهاب والإياب في التفسير والفهم هو أول حركة التأويل.

وهكذا، يتم تنفيذ عملية فك التشفير بواسطة نظام لغوي مستقل بواسطة المحلل اللغوي أو وحدة إدراك اللغة. وبعد تحديد حافز صوتي معين على أنه لغوي، يقوم النظام بتطبيق سلسلة من الحسابات أو التعيينات النحوية القطعية، مما يؤدي إلى تمثيل الإخراج، وهو التمثيل الدلالي أو الشكل المنطقي للجملة أو العبارة المستخدمة في الكلام (...). النوع الثاني من العملية المعرفية هو العملية الاستنتاجية البراغماتية (المقيدة والموجهة بمبدأ التواصل) تدمج المساهمة اللغوية مع المعلومات الأخرى التي يمكن الوصول إليها بسهولة من أجل الوصول إلى فرضية تفسيرية مؤكدة تتعلق بالنية الإعلامية للمتحدث².

إنّ المعلومات الدلالية هي معلومات مشفرة فيما يُلفظ (أي هي سمات لغوية مستقرة للجملة)، بجمعها مع أي معلومات خارج لغوية توفر قِيَمًا (دلالية) لتعبيرات حساسة للسياق فيما يُلفظ. أما المعلومات البراغماتية هي معلومات (غير لغوية/خارج اللغة) تنشأ من فعل كلامي حال، وذات صلة بتحديد المستمع لما ينقله المتحدث. وفي الوقت الذي يتم فيه تشفير المعلومات الدلالية فيما يتم نطقه، يتم إنشاء وتوليد المعلومات البراغماتية بواسطة فعل نطقها، أو على الأقل جعلها ذات صلة بفعل نطقها³.

1- بول ريكور، نظرية التأويل: الخطاب وفائض المعنى، ترجمة سعيد الغانمي، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، 2006، ص 120-121.

2 Carston, Robyn, 1999, "The semantics/pragmatics distinction: A view from Relevance Theory," in K. Turner (ed.), The Semantics/Pragmatics Interface from Different Points of View, 1999, 85-125.

3 Bach, Kent, 2004, "Pragmatics and the philosophy of language," in Horn and Ward (eds.) 2004, pp. 463-87.

4.2 العيوب المنهجية للنظرية البراغماتية (التداولية)

خلص الباحثون في اللغة إلى أن المنهج التداولي يهتم بالعلاقة بين العلامة ومؤولها، في سياق تفاعلي مرتبط بالاستعمال. وهكذا، تتجاوز البراغماتية (التداولية) كون اللغة مجرد وسيلة تواصلية، أو رموزاً للتعبير عن الفكر، تهدف التداولية للتأثير الفعلي الملموس في العالم الخارجي بالإحداث أو التغيير أو الهدم.

وحال تطبيق المنهج التداولي على تحليل النصوص المعيارية، فلا مناص من دراسة تلك النصوص في سياقها التفاعلي (القضية/الحالة الواقعية)، بين مصدر النصّ (مُشرِّع النصّ) ومؤوله (القاضي/القانوني).

غير أن مؤول النصّ يجد نفسه أمام عدم عائق منهجي كبير في النظرية التداولية، فلا يمكنه، في جميع الحالات، تجاوز الألفاظ والعبارات المركبة للنص. ففي نهاية المطاف، تهدف عملية التأويل، وفقاً للمنهج التداولي، إلى اختيار أحد المعاني المتنازعة على النص، والذي يكون أكثر توافقية مع السياق التواصلية، مقالاً ومقاماً.

فالتأويل يهدف عموماً إلى استنتاج النص واستخراج طاقاته الكامنة المتجددة، بخلاف عملية التفسير التي تهدف إلى كشف معنى النصّ و تفكيك شفرتة ومقاصده قبل تطبيقه.

وفي الوقت الذي يقوم فيه مفسر النص المعياري -التشريع على سبيل المثال- بمحاولة الكشف عن معنى النص وإرادة واضعه، وإخراجه من دائرة الغموض، يسعى مؤول النص إلى تطوير المعنى، ولو بتجاوز إرادة واضعي النصوص، بما يضمن تطبيق النص على حالات لم يتوقعها واضعو النصوص أنفسهم.

ويختلف الهدف من التفسير بحسب مصدره. فالتفسير القضائي (الصادر عن القاضي) يهدف إلى استجلاء المعنى والكشف على إرادة المشرع بغرض تطبيق النص على النزاع. في حين يهدف التفسير التشريعي إلى توضيح مقصد المشرع ويكون بذات الطريقة التي صدر بها النص المُفسَّر. ويبقى التفسير الفقهي الصادر عن فقهاء القانون يرمي لتطوير الأدبيات القانونية ومساعدة القضاة في عملية التفسير.

وهكذا، لا يعقل أن يخرج المشرع في تفسيره للنص، عند الاقتضاء عما قصده للوهلة الأولى. كما لا يتصور صدور التأويل من المشرع مطلقاً، وإلا عدّ نصاً جديداً لا تأويلاً لنص موجود.

وقد أثار الفيلسوف مايكل ديفيت، في السنوات الأخيرة، قضية مثيرة للاهتمام حول عيب منهجي للعديد، إن لم يكن معظم، مناهج البراغماتية. يتمثل الخلل في الخلط بين ميتافيزيقا المعنى (دراسة ما يشكل معنى الكلام) ونظرية المعرفة للمعنى (دراسة كيفية تفسير المستمع لمعنى الكلام). وهكذا، تشمل الخصائص التقليدية للمعنى "ما يقال" و "ما هو متضمن" وغير ذلك. فالبحث عن تلك الخصائص مستقل تماماً عن كيفية اكتشاف المستمع لخاصية جديدة: تتشكل من خلال ما يفعله المتحدث من خلال الاصطلاحات التشاركية، والمقاصد التي تدور في ذهنه، والرسائل التي يقصد نقلها،

وهذا هو المكان الذي نبحث فيها عن "ميثافيزيقيا المعنى"، غير أن المؤكد، حسب ديفيت، أن خصائص المعنى هذه لا يتم تشكيلها من خلال فعل المستمع لدى محاولته تفسير ما يقال أو المعنى المقصود¹. ويعزو ديفيت الخلط بين الميثافيزيقيا ونظرية المعرفة للمعنى إلى معظم المقترحات السياقية أو ما يسمى باللسانيات البراغماتية².

بالإضافة إلى التمييز بين الميثافيزيقيا ونظرية المعرفة للمعنى، يجب، حسب نيل، أن نفكر أيضًا في: دراسة كيفية تشكيل المتحدث للخطة التي تؤدي في النهاية إلى إنتاج الكلام. فقد تؤثر معتقدات المتحدث حول قدرة المستمع على الفهم في ظروف الكلام، وعادة ما تؤثر على تكوينه للنوايا التواصلية، والتي بدورها تقيد ما يقوله وما يلحق إليه³.

وصفوة القول، أن البراغماتية المعاصرة تشكل مجال كبير، نشط، ومتعدد التخصصات. يواصل مؤسسو النظرية، لعب دور مهم في هذا المجال. البراغماتيون ذوو التوجه الفلسفي (لإعطاء مصطلح قديم معنى جديدًا) عادة ما ينظرون في القضايا البراغماتية مع التركيز على القضايا الكبيرة في فلسفة اللغة وما بعدها. لكن في سياق ذلك، يقدمون تحليلات مفصلة وينظرون في مجموعة متنوعة من الحالات التي تستمر في تقديم الأفكار والإلهام للبراغماتيين من التخصصات الأخرى. توجد براغماتية رسمية وحسابية؛ براغماتية نظرية وتطبيقية. البراغماتية السريرية والتجريبية وحتى البراغماتية العصبية؛ هناك أيضا براغماتية متعدد الثقافات. البراغماتية بين اللغات وبين الثقافات؛ البراغماتية التاريخية وتاريخ البراغماتية. وهذه القائمة ليست حصرية.

3. النص المعياري من التفسير نحو التأويل

1- Devitt, Michael, 2013, "Three methodological flaws of linguistic pragmatism," in C. Penco and F. Domaneschi (eds.), What is Said and what is not. The Semantics/pragmatics Interface, Stanford: CSLI Publications, pp. 285-300. P288.

2- Bezuidenhout, Anne, 2002, "Truth-Conditional Pragmatics," Philosophical Perspectives, 16: 105-34.
Capone, Alessandro, 2012, "Between Scylla and Charybdis: The Semantics and Pragmatics of Attitudes De Se," in Alessandro Capone and Neil Feit (eds.), Attitudes De Se: Linguistics, Epistemology, Metaphysics, Stanford: CSLI Publications.

Elugardo, Reinaldo and Robert J. Stainton, 2004, "Shorthand, Syntactic Ellipsis, and the Pragmatic Determinants of What is Said," Mind and Language, 19: 442-71.

Parikh, Prashant, 2010, Language and equilibrium. Cambridge, MA: MIT Press.

Recanati, François; 2004, Literal meaning, Cambridge: Cambridge University Press. (Recanati's defence of a contextualist view on meaning.)

3- Neale, Stephen, 1992, "Paul Grice and the philosophy of language," Linguistics and Philosophy, 15: 509-559. (Thorough review of Grice's Studies in the way of words).

Neale, 2004, "This, that, and the other," in M. Reimer and A. Bezuidenhout (eds.) Descriptions and Beyond, Oxford: Oxford University Press, pp. 68-182.

Neale, 2016, "Silent Reference," in G. Ostertag (ed.), Meanings and Other Things: Essays in Honor of Stephen Schiffer, Oxford: Oxford University Press, 229-344.

Neale (forthcoming). Linguistic Pragmatism, Oxford: Oxford University Press.

1.3 تفسير النص المعياري بين أزمة الغموض ومتطلبات الوضوح

حظي موضوع الغموض في الخطاب القانوني بنقاش كبير على مستوى الفقه القانوني. ويبدو أنه في المجال القانوني تعتبر الحجة الشائعة والتي مفادها أن الدقة، التي ينظر إليها على أنها نظير للغموض، ليست الطريقة المثلى لتنظيم المجتمع، وهي حقيقة يدركها المشرعون جيداً¹. وفي هذا السياق جادل الكثير من العلماء حول "حتمية الغموض inevitability of vagueness" في الصياغة التشريعية؛ فاستعمال المشرع للمصطلحات الغامضة أمر لا مفر منه خاصة في الصياغة التشريعية².

لقد برهنت الدراسات، بشكل مقنع تماماً، أن لغة القانون، وعلى وجه الخصوص مفاهيمه، يجب أن تكون غامضة أو (معنوية) و "مفتوحة" للسماح باستيعاب جميع الحالات، لأنه لا يمكن لأي مشروع أن يتنبأ بجميع الحالات والتطورات المستقبلية في المجتمع.

يجب أن تسمح الصيغ المختارة بتفسير ديناميكي لاحق وتطبيق يستوعب التغيرات المجتمعية. وهكذا سيتحول الغموض إلى تقنية مركزية وضرورية للنصوص المعيارية تهدف لتحقيق الغرض من هذه النصوص وهو ما يمكن التعبير عنه بالمرونة³.

كما تتميز اللغة القانونية بدرجة عالية من التجريد. ويمكن للمشرع، بفضل المنهج المجرد، أن يستهدف بالبساطة والإيجاز أحداثاً اجتماعية متنوعة ولا نهائية دون تشويش الخطاب بتفاصيل غير مجدية، والتي تلعب في الواقع دوراً إيضاحياً فقط في السياق التشريعي⁴.

والقاعدة أنه "لا ضرورة لتفسير ما لا يحتاج الى تفسير"¹. ذلكم هو مُلخص نظرية العمل الواضح La théorie de l'acte claire. يتعين على القاضي دائماً أن يتأكد من أن تفسيره لا يدع مجالاً للشك². وبحسب هذه النظرية، فاللجوء الى التفسير لا يكون إلا في حالة الغموض الجدّي، وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي إعمال هذه المبادئ³.

1- ENDICOTT, TIMOTHY A. O. (2001): LAW IS NECESSARILY VAGUE. LEGAL THEORY. 7(4). p.379.

2- TREMBLAY, RICHARD (2006): L'ABSTRACTION AU SERVICE DE LA CLARTE EN REDACTION LEGISLATIVE. IN: ANNE WAGNER AND SOPHIE CACCIAGUIDI-FAHY, EDS. LEGAL LANGUAGE AND THE SEARCH FOR CLARITY. BERN: LANG. P.127.

3- ENDICOTT, TIMOTHY A. O. (2005): THE VALUE OF VAGUENESS. IN: VIJAY BHATIA, JAN ENGBERG, MAURIZIO GOTTI AND DOROTHEE HELLER, EDS. VAGUENESS IN NORMATIVE TEXTS. BERN: LANG. P. 28.

CHRISTIE, GEORGE C. (1964): VAGUENESS AND LEGAL LANGUAGE. MINNESOTA LAW REVIEW. 48. P. 911.

4- TREMBLAY, RICHARD (2006): L'ABSTRACTION AU SERVICE DE LA CLARTE EN REDACTION LEGISLATIVE. IN: ANNE WAGNER AND SOPHIE CACCIAGUIDI-FAHY, EDS. LEGAL LANGUAGE AND THE SEARCH FOR CLARITY. BERN: LANG. P.124.

حسب إجماع الفقه القانوني، فلا مجال للتفسير لما يكون النص واضحاً، فالقضاء عادةً يتمسك بالقاعدة الكلاسيكية التي مفادها أنه لا يمكن تفسير النصوص إلا لما تكون غامضة ومثلبسة.

غير أنه ومتى كانت النصوص واضحة ومحددة فلا يمكن تفسير ما لا يحتاج إلى تفسير⁴، وهو مذهب الفقيه السويسري Vattel؛ ذلك أن للتفسير نطاقاً خاصاً يقتصر أمره على النصوص التي يُلبسها غموض في المعنى أو التي تحتمل ألفاظها أو تعبيراتها معانٍ متناقضة. وقد تطوّرت القاعدة المتقدمة في مرحلة لاحقة بحيث أصبحت تدعو إلى وجوب اعتماد المعنى الطبيعي أو العادي للألفاظ وتفضيله عن غيره من المعاني التي تحتملها تلك الألفاظ⁵.

إن الغموض هو منشأ العمل التفسيري، وهو الشرط المركزي لإعمال نظرية تفسير النصوص القانونية. فلا يمكن للمفسر أعمال تقنيات التفسير على نصوص واضحة بحد ذاتها ولا تحتاج للتفسير. ويبقى "مبدأ وضوح النص" هو الأصل.

هذا التوجّه القائل بعدم قابلية النصوص الواضحة للتفسير أضحى اليوم مُنتقداً. يذهب الفقه المعاصر إلى أن اعتبار نصاً قانوني معيّن واضحاً من عدمه هو في حدّ ذاته شكل من أشكال التفسير⁶. بالنتيجة سرعان ما يختفي الإجماع العام لما يتعلق الأمر بتحديد ما هو النصّ الواضح. وهكذا، تبدأ عملية التفسير في اللحظة ذاتها التي يتم فيها تقدير مدى وضوح نصّ ما من عدمه. وهكذا، فالعملية الذهنية المؤدية للقول بوضوح نصّ ما، لا يمكن اعتبارها إلا نتاج منطق تحليلي وتفسيري، ومن ثمّ فالحكم على نصّ ما بأنه على درجة معينة من الوضوح، هو في حدّ ذاته، نتيجة لتفسير متن هذا النصّ. إنّ الاعتراف بوضوح نص ما هو تفسير مسبق له.

كما أنّ لجوء القاضي لتطبيق النص بالمعنى المعتاد للمصطلحات يعتبر، في حدّ ذاته، "تفسيراً" للنصّ، ففي نهاية المطاف يعتبر اختيار المعنى العادي للمصطلحات المشكلة للنص خياراً تفسيريّاً واعتراضاً ضمناً بقابلية النصّ لتحمل معان

1- Manuel Gros. Droit administratif : l'angle jurisprudentiel. 4^{ème} édition. L'harmattan. Paris. 2012. p.217.

2- Antoine Masson. Droit communautaire : droit institutionnel et droit matériel. Op.cit. p.345.

3- Nadine Poulet, Gibot Leclerc. Droit administratif : sources, moyens, contrôles. 3e édition. Bréal. 2007. pp.80-86.

4- Emer De Vattel. Le droit des gens ou le principe de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains. Tome 2. Librairie diplomatique, française et étrangère. Paris. 1835. p. 2.

5- صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص.276.

6- Paul Martens, Bernadette Renaud. L'interprétation et la qualification de la norme de contrôle et de la norme contrôlée. In : Les rapports entre la Cour d'arbitrage, le Pouvoir judiciaire et le Conseil d'Etat. Actes du symposium du 21 octobre 2005. Brugge. La Charte. Bruxelles. 2006. p. 21-22.

أخرى، وبالنتيجة اعتراف بغموضه. فالقول بأن معنى النص واضح وجلي هو حكم على النص¹. ففكرة وجود "معنى معتاد" كمعيار للقول "بوضوح النص" مبنية بشكل غير صحيح على افتراض بوجود معجم يحتوي على قائمة شاملة بالمعاني المعتاد للمصطلحات المكونة للنص. ف «لا وجود لمثل هذا المعنى (العادي). فقط السياق والرغبة في إيجاد معنى "جيد" أو "معقول" فيما يتعلق بحالة معينة يحددان معنى الكلمات الفردية»². إن تفسير النصوص التشريعية، والذي يتعين على القاضي القيام به، هو البحث في الغالب عن المعنى السياقي من أجل اكتشاف ما يترتب على النص من نتائج في الوضعية القانونية الذي يكون فيها التفسير³.

وبالتالي، ومن منطلق عدم التحديد الدلالي للمصطلحات ضمن نطاق النصوص القانونية، ولا يبدو أن أي نص، من منظور تطبيقه، محصن ضد أي تفسير محتمل. وعلى حد تعبير ويليامز "ليست فقط بعض الكلمات، ولكن كل الكلمات قادرة على إحداث صعوبة في تطبيقها" و "لا شيء يمكن أن يمنع كلمة، تبدو دقيقة في المعتاد (دقيقة في سياق معتاد)، من الظهور بشكل غامض، وهذا الغموض غير قابل للاختزال دون قرار تعسفي إلى حد ما"⁴. إن وضوح النص لا يتعلق بسياق النطق به فقط بل بسياق التطبيق الخاص به فالمفهوم الواضح لا يمكن عزله عن سياقه لأنه يمكن في سياقات تطبيقية معينة أن يثير تطبيقه الجدل بشكل معقول⁵.

1- Malueux, L'exégèse des codes et la nature du raisonnement juridique, Paris, 1908, p. 208 ; LL FULLER, Positivism and fidelity to law. A reply to Professor Hart, in Havard Law Review, vol. 71, no 4, p. 663 : « Surely a paragraph does not have a « standard instance » that remains constant whatever the context in which it appears » ; P. LEGENDRE, L'amour du censeur. Essai sur l'ordre dogmatique, Paris, 1974, p. 86.

2- A. ROSS, On Law and Justice, Londres, 1958, p. 117.

3- Engberg, Jan (2002): Legal meaning assumptions – What are the consequences for legal interpretation and legal translation? International Journal for the Semiotics of Law. 15, p. 375.

4- G.L WILLIAMS, Language and the Law, in The Quaterly Review, vol. 6, 1945, p. 181.

J. SALMOND, On Jurisprudence, 12e éd., par P.J. FITZ GERALD, Londres, 1966, p. 38.

JR. CAPELLA, El derecho como lenguaje. Un andlysis lógico, Barcelone, 1968, p. 249.

5- Cf. Ch. PERELMAN, De l'évidence en métaphysique, in Le champ de l'argumentation, Bruxelles, 1970, p. 244

وهكذا، قد تحمل ألفاظ النص عدّة معانٍ، بل قد تحمل ألفاظها عدّة معانٍ مُتناقضة. وهكذا، يجب طبقاً لهذه القاعدة التفسير وفق للمعنى العادي لألفاظ النصّ أن تفسّر الألفاظ في إطار المعنى العادي والطبيعي لها، وهو المعنى الأولي بالإعمال.

فالأصل أنّ التفسير يرتبط بالإستعمال اللغوي الشائع لدى الأطراف لألفاظ النصّ محلّ التفسير، وليس المعنى الخاصّ الذي يجتهد المفسّر، وذلك باعتبار أنّ إرادة الأطراف قد إنجّمت إليه عند إستعمال تلك الألفاظ، وعلى من يدّعي وجود معنى خاصّ وغير مألوف وتوجّه إرادة الأفراد إليه دون المعنى العاديّ، عبء إثبات ما يدعيه. والعبء في تفسير المعاهدات الدوليّة بإحترام المعنى العاديّ المقصود للنصّ الغامض هو المعنى السائد عادةً بين مستخدمي الألفاظ ذلك النصّ، وقت الإبرام وليس وقت تفسير تلك الألفاظ ولا يجوز لجهة التفسير أن تتجاوز المعنى العادي للفظ المستخدم من قبل الأطراف -في وقت ومكان وضعه- إلى معنى آخر غيره إلا إذا ثبت أنّ نية الأطراف قد إنجّمت لذلك أو أنّ تفسير الكلمات على أساس قاعدة المعنى العاديّ يقود إلى نتيجة منافية للعقل، وهنا فقط يجب على المحكمة الرجوع لطريقة أخرى في التفسير والبحث عما يعنيه الأطراف من إستخدام تلك الكلمات¹.

ولا يبدو أنّ المعنى المعتاد يستجيب لتطلعات مفسري النصوص. فالقاعدة الذهبية للتفسير تجعل من المناسب الابتعاد عن التفسير الحرفي تماماً عندما يؤدي ذلك إلى عواقب عبثية أو غير منطقية أو غير معقولة بحيث يبدو بديها أنّ المشرع "لم يقصد ما قاله"².

إن فكرة وضوح أغلب النصوص القانونية وقابليتها للتطبيق الآلي، يبدو عبثياً. ويؤكد بول لوكليرك بوضوح شديد عندما أعلن أنّ "مستشاري محكمة النقض قد تعلموا، خلال حياتهم المهنية التي كرسوها لدراسة القانون، أنه لا يوجد شيء نادر كنص قانوني واضح تماماً"³.

ويفتح مجال التفسير القانوني إذا كانت "الصياغة المستخدمة من قبل المشرع لا تقدم بذاتها معنى واضحاً ولملموساً؛ إما بسبب المعنى الغامض إلى حدّ ما للمصطلحات، أو بسبب بناء الجملة المعيب إلى حدّ ما"؛ أو أنّ "هذه الصياغة، على

1- عادل أحمد الطائي. قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية: دراسة في قانون المعاهدات الدولية. مجلة الشريعة والقانون. المجلد الخامس والعشرون. العدد السادس والأربعون. الإمارات العربية المتحدة. 2011. ص. 405-407.

2- J. SALMOND, On Jurisprudence, 12e éd., par P.J. FITZ GERALD, Londres, 1966, p. 137.

R.W.M. DIAS, Jurisprudence, 3e éd., Londres, 1970, p. 134.

3- Conclusions de M. le premier avocat général Paul Leclercq, avant Cass., 9 février 1925, Pas., 1925, I, 135 ; cf. également W.J. GANSHOF van der MEERSCH, Réflexions sur la révision de la Constitution, in J.T., 1972, p. 478.

الرغم من تقديمها معنى محدداً بوضوح، إلا أنها لا تعبر تماماً عن فكر المشرع". فلى الرغم من وضوح النص، يحتاج القانون إلى تفسير، لأن المشرع كان يمكن أن يكون قد أخطأ ولم يقل ما يريد¹.

وتفرض محكمة النقض الفرنسية، حسب الأستاذ Yves Chartier، تفسيرها للقانون بهدف توحيد تطبيق القاعدة القانونية في أراضي الجمهورية الفرنسية وأن تفسيرها الملزم هذا يجعلنا "نعترف لها ببعض الدور الإنشائي للقانون"². وكأن محكمة النقض تلعب دوراً -ولو جزئياً- في صنع القاعدة القانونية، بفرضها تفسيراً معيّناً، تطبق على نحوه القاعدة القانونية.

إنّ هذا الدور الاجتهادي المتميز لمحكمة النقض الفرنسية، نابع عن كونها وحيدة في الجمهورية، ولا تحكم الوقائع مطلقاً ولكن مهمتها الحصرية هي تفسير القانون فيما يخص الشكل أو الموضوع، ويرتكز تفسيرها على الإجابات التي تعطى في حكمها على الوسائل المعروضة عليها، وبشكل محدد أكثر على الوسائل التي تستند على مخالفة القانون، وطبقاً للمادة 05 من القانون المدني الفرنسي فإنه «يحظر على القضاة إصدار قرارات بشكل أحكام عامة و تنظيمية في الدعاوى المقدمة لهم»³.

إن محكمة النقض بتناغمها مع المجتمع الفرنسي -والآن الأوروبي- تقوم بتحديد تطبيق القانون مكيفة إياه مع تطورات هذا المجتمع سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدولية، التقنية... إن تنوع المسائل بخد ذاته، المطروح على محكمة النقض يعني أنه عليها أن تقدم جواباً منطقياً ومتوازناً لمعظم المشاكل المحتملة التي يثيرها تفسير القانون.

وتترك المرونة الناجمة عن ذلك، النطاق مفتوحاً، لقراءات جديدة، مع الوقت، لكيفية تفسير القانون، على ضوء التغيرات في المجتمع والطريقة التي يتم بها النظر إليها، وهي بشكل خاص، تمكّن من ملء ثغرات القانون الوضعي. إن المادة 04 من القانون المدني الفرنسي تمنع القضاة من رفض الحكم بسبب صمت، أو غموض أو عدم ملائمة القانون. ويكون بالتالي لمحكمة النقض دور أساسي تلعبه في هذا الصدد. هناك بشكل أساسي تقنيتان من الممكن استعمالهما لمواجهة صمت المشرع (صمت القانون).

الأولى، تتمثل في تطبيق النصوص على حالات لا يتوقعها المشرع نفسه، كمثال، تطبيق نصوص المسؤولية التقصيرية (الناجئة أساساً عن نصوص القانون المدني لسنة 1804) على ما يتعلق بسير السيارات.

والتقنية الأخرى، هي الاستناد إلى مبادئ عامة في القانون (كمثال، القاعدة الشهيرة الغشّ يفسد كل أمر *Fraus omnia corrumpit*، نظرية الاثراء دون سبب، مبدأ حقّ الدفاع، قاعدة عدم إزعاج الجيران بشكل مبالغ فيه...)،

1- AUBRY et RAU, Cours de droit civil français, 4e éd., t. I, p. 130.

R. PLANIOL et G. RIPERT, Traité élémentaire de droit civil, t. I, 3e éd., Paris, 1946, p. 67.

2- Yves Chartier. La Cour de cassation. 2^{ème} édition. Dalloz. Paris. 2001. p.72.

3- Article 05 du code civil français.

لكن يجب أن لا يتعارض تطبيق هذه القواعد أو المبادئ العامة للقانون مع أي نص في القانون الوضعي وهذه التقنية حدودها أيضا: فأحيانا لا تسمح المصطلحات الحالية للقانون -بالرغم من أنها أصبحت كلية قابلة للنقاش والتعديل نتيجة لعدة تطورات- بأي تعديل في تفسير القانون وبالتالي تشير محكمة النقض في تقريرها السنوي، إلى العواقب الناجمة عن الوضع الحالي للنصوص القانونية وتقترح تعديلات تشريعية¹.

يبدو أنّ مبدأ "القاضي ليس فم القانون" أضحي في أوروبا، غير قابل للمساومة، ويفتح الباب على مصرعيه لقاض مستقل وسيّد، يلتزم بالشرعية، وفي نطاق معيّن ينشئ القاعدة القانونية نفسها ويطبّقها.

2.3 نحو التأويل التطوري للنص المعياري

تاريخيا، لطالما كان القضاء منبؤا وغير مرحّب به في فرنسا وهو ما عبر عنه بدقّة الأستاذ: *Jean FOYER* في مقالة شهيرة وصفت بأنها "الن تُنسى من تاريخ الفقه الفرنسي" بعنوان: «القضاء: تاريخ سلطة مرفوضة». نعم لطالما رُفضت هذه السلطة. إنّ ذلك مبرّر تاريخيا «نفسية الشعب الفرنسي والنظام السياسي الذي يعبر عن هذه النفسية، لن يتقبل هذه الأحكام ولن يدعمها كونها صادرة من تعسف القضاء وليس من تطبيق القانون العام». وهناك مبرر تاريخي آخر وهو الخوف من شبح "حكومة القضاة"². والأطروحة القائلة بأن القاضي هو مجرد "فم للقانون" «bouche de la loi» وهو ما أعلنه رجال الثورة الفرنسية: "يجب أن يخضع (القاضي) دائما للقانون، فالقول أن القاضي هو "فم القانون" يعني ببساطة أنه "صوت السلطة التشريعية" ورجال الثورة الفرنسية أرادوا حماية السلطين التشريعية والتنفيذية من "أي تدخل من قبل الهيئة القضائية" ومن طرف القضاة -الذين ساءت سمعتهم آنذاك- وقالوا بأنه وما دامت القوانين بسيطة، واضحة ومفهومة من قبل الجميع فإن القضاء ليس بإمكانهم تفسيرها ولكن فقط، تطبيقها، وليس بإمكانهم تأويلها أو تعديلها أو حذفها"³.

فالقاضي لم يكن سوى "فم للقانون"، على حدّ تعبير مونتيسكيو ينحصر دوره في النطق بالقانون دون أن يتجاوز حرفية النص نحو تفسيره. وكان من الصّعب الاعتراف له بدور تطوري للقانون، والأكثر صعوبة من ذلك تقبل فكرة أن تُسهم هيئة تابعة لنظام قانوني في التأثير على قواعد نظام قانوني مختلف؛ على غرار أن يكون القاضي الوطني مُطَوِّراً لقواعد القانون الدولي؛ وفي أحسن الحالات تمّ قبول فكرة قيام المحاكم الوطنية باستقبال قواعد القانون الدولي وتطبيقها (ولكن ليس تطويرها)⁴.

1- سفيان عبدلي. استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا. نور للنشر، ألمانيا، 2017. ص. 143-145.

2- Audrey Guinchard. La conception française de la séparation des pouvoirs. op.cit. p.06.

3- سفيان عبدلي، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية، نور للنشر، ألمانيا، 2017، ص.113.

4- سفيان عبدلي. القانون الدولي لحقوق الانسان أمام المحاكم الوطنية. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة: 2021. ص. 595.

وفي مجال حماية حقوق الإنسان، تتطلب حماية الأفراد تفسيراً تطورياً لمعاهدات حقوق الإنسان. إنّ حقوق الإنسان ليست جامدة، وبالتالي فإن الحماية الفعّالة لهذه الحقوق تقتضي مراعاة التطوّرات في القانون والمجتمع. وكثيراً ما شدّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة مراعاة التغيّرات التي تحدث في المجتمع والقانون، من خلال ممارسة التفسير الديناميكيّ *une interpretation dynamique* للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد اعتبرت أنّ الاتفاقية بمثابة "صك حيّ" (...) يجب تفسيره على ضوء ظروف الحال الرّاهنة"¹.

وتجسيدا لهذا المبدأ، قرّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تأسيساً على هدف الاتفاقية وغرضها، بوصفها أداة لحماية الأفراد، أنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "يجب تفسيرها وتطبيقها على نحوٍ يضمن لها متطلبات الواقعيّة والفعاليّة (...) إنّ مبدأ كون الاتفاقية صكّ حيّ يجب تفسيره، في ضوء الظروف الرّاهنة له، جذور راسخة في السوابق القضائية للمحكمة (...) ويترتّب على ذلك أنّ هذه الأحكام لا يمكن تفسيرها فقط وفقاً لنوايا أصحابها كما أعزّبوا عنها منذ أكثر من أربعين عاماً"².

إن تفسير نصوص معاهدات حقوق الإنسان يجب أن يتم بطريقة موضوعيّة وديناميّة، مع مراعاة الظروف والتطوّرات الاجتماعيّة؛ فالأفكار والظروف السائدة في الوقت الذي صيغت فيه المعاهدات بالكاد تحتفظ بأيّ صلاحية مستمرة. وتعدّ الظروف الحاليّة أكثر أهميّة لتفسير معاهدات حقوق الإنسان من الأفكار والقناعات والظروف في الوقت الذي صيغت فيه الأحكام ودخلت حيز النفاذ. من الواضح أنّ لهذا المبدأ حدوداً؛ فتفسير المعاهدة لا يمكن أن يؤدّي إلى إنشاء حقوق جديدة.

ولا تشير ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة فقط، بل إلى تطوّرهما كذلك. وتشير حماية تلك الحقوق والحريات إلى ضمان المحكمة لفعاليتها لا سيّما مع تطوّر الظروف. ولئن كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد استلهمت من قواعد التفسير التي أرستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلا أنّ البحث عن الفعاليّة كان المهتم الأساسي لمختلف تقنيّات التفسير التي طورّها المحكمة. وتتيح الإشارة إلى "تطوّر" الحقوق والحريات بديباجة الاتفاقية نحو درجة معيّنة من الابتكار والإبداع لإثراء نطاق الضمانات التي تقرّها الاتفاقية، لا سيّما لحماية جوهر الحقوق والحريات³.

وهكذا، تذهب قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كرّست لفكرة التفسير التطوّري «*l'interprétation évolutive*» لاتفاقيات حقوق الإنسان، إلى منح النصّ قراءة معاصرة ومتجدّدة تتجاوز مجرّد الكشف عن دلالات النصّ على ضوء إرادة واضعيه، ف"الاتفاقيات الخاصّة بحقوق الإنسان، هي صكوك حيّة *des*

1 - نفسه، ص. 579.

2 - نفسه، ص. 580.

3 - سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص. 581.

instruments vivants، يتعين أن يكون تفسيرها متوافقا مع التطورات الزمانية وعلى أوجه الخصوص مع ظروف الحياة المعاصرة"، وبعبارة أخرى يجب فهم واستيعاب المفاهيم المتولدة عن الاتفاقية بمعناها الناتج عن المجتمعات الديمقراطية الحالية. ولكن كان مبدأ الفاعلية هو أساس التفسير التطوري فإن نظرية "الصك الحي" تشكل البعد الزمني لهذا المبدأ¹.

إن التفسير التطوري هو تفسير توسعي على الرغم من أنه جاء في عدة حالات للتضييق من نطاق الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. وهكذا، لا يعقل قيام المفسر باجترار المعاني التي قصدها واضعوا النصوص قبل عشرات السنين، وقت إبرام الاتفاقية، لا سيما في ظل تطور ظروف الزمن الزاهن. فيجب تفسير اتفاقيات حقوق الانسان على ضوء ظروف الحياة الفعلية السائدة، لحظة التفسير، وليس في ظل الظروف التي كانت سائدة وقت إبرام المعاهدة².

ختاما، يمكن القول أن التفسير الأقرب إلى المعنى الحقيقي، هو الذي يؤدي إلى زيادة الأثر "الايجابي أو الفعال" للمعاهدة أي ما يزيد من فاعليتها في التطبيق، لأن ذلك هو ما يتفق مع افتراض أن الأطراف قصدوا - من المعاهدة - تعزيز علاقاتهم بموجبها، مما يقتضي أن يتجه التفسير إلى الدفع بتلك العلاقات إلى الأمام، وليس إلى تعطيل ذلك أو عرقلته. إذ ليس من المقبول الافتراض بأن الأطراف لم يقصدوا أي أثر لأي نص من نصوص المعاهدة مما يعني أنه من قبيل اللغو ليس أكثر!. ولا بد أن يساعد البحث أو التدقيق في ممارسات الدول - المتصلة بتنفيذ المعاهدة - على معرفة الغرض من إبرامها، وبالتالي على الوصول إلى التفسير الذي يتفق وذلك الغرض. كما أن القضاء الدولي - وفي كل قضية حسب ظروفها - يمكنه أن يعتمد تفسيراً تطويرياً للمصطلحات الخاضعة للتفسير طالما كان ذلك يساعد على الكشف - خلال فترة تطبيقه - عن القصد المشترك لواضعيها. ولأجل احترام رغبة الأطراف في ذلك أثناء إبرام المعاهدة؛ ينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار المعاني التي اكتسبتها المصطلحات في كل مناسبة يجب فيها تطبيق المعاهدة. على أن ذلك لا يعني إمكانية ذهاب القضاء أبعد من ذلك بحيث يتداخل تفسيره النشط مع تحميل النص (المصطلح أو اللفظ) محل التفسير معنى لا يتسع له وقصدا لا يمكن استظهاره من سلوك الأطراف. وفي ذلك يملك القضاء سلطة التقدير فيما إذا كان النص يقتضي تفسيراً أكثر مرونة مما يدعيه كل من الطرفين مع مراعاة أن "واجب المحكمة هو تفسير المعاهدة وليس تعديلها"³.

1- نفسه، ص. 581-582.

2 - نفس المرجع السابق، ص. 583-584.

3- سفيان عبدلي. المرجع السابق، ص. 584-585.

خلصت الدراسة، إلى النتائج التالية:

- من بين أهداف المنهج التداولي -البراغماتي- هي دراسة كيفية إيصال أكثر مما يُقال: أي أنّها تبحث في كيفية إدراك قدر كبير مما لم يتم قوله على أنه جزء مما يتم إيصاله. وفي السياق التفسيري القانوني للنصوص المعيارية لا يبدو أنّ "المعنى المعتاد" يستجيب لتطلعات مفسري النصوص، لذلك نجد يتعدون عن التفسير الحرفي لاسيما عندما يؤدي إلى عواقب عبثية أو غير منطقية، بحيث يبدو بديها أن المشرع "لم يقصد ما قاله"، وهنا نجد الحيز المشترك الأكبر بين اللغة والقانون وهو المجال الأخصب الذي يمكن للمنهج التداولي -البراغماتي- أن يخدم رجال القانون والقضاء والفقهاء ممن يشغلون على تفسير النصّ القانوني.

- برهنت الدراسة، من خلال هذا البحث العابر للتخصصات، أنه ولكون المنهج البراغماتي يتركز على الفعل الكلامي؛ في حين تصب المناهج الأخرى اهتمامها على الخطاب بحد ذاته وليس على المضامين والمقاصد التواصلية المصنّعة نتيجة الفعل الكلامي، فهو الأكثر قدرة على تفريغ أزمة الغموض التي يتخبط فيها النص المعيارية. فالتداولية تتجاوز كون اللغة مجرد وسيلة تواصلية، أو رموزاً للتعبير عن الفكر، نحو محاولة التأثير الفعلي الملموس في العالم الخارجي بالإحداث أو التغيير أو الهدم.

- جادلت هذه الدراسة بأن أدوات المنهج التداولي البراغماتي بإمكانها، إلى حدّ كبير، تفكيك النص المعيارية القانوني، واستنطاق معانيه، تأويلاً وتطويراً، بالنظر لبحثه العلاقة الخارجية بين مصدر النص، والمخاطب به، و مؤؤله، دون أن تهمل السياق بمختلف تجلياته وتفاعلاته.

- جاءت مقارنة هذه الدراسة على أساس المنهج التداولي الذي يهتم بالمعنى المراد في داخل السياق بين متكلم بعينه ومتلقي بعينه. ونظراً لترتيب البحث التداولي بعد البحث التركيبي والبحث الدلالي، نلاحظ اتساع مجالات البحث في التداولية، فالتداولية تعرض للمعنى الاستعمالي، وهذا يتضمن دراسة المنطوق اللغوي، وبعد ذلك دراسة المتكلم وكل ما يتصل به، وما هدفه أو قصده، ثم المتلقي وعلاقته بالمتكلم، ومعرفة العناصر الأخرى التي تؤثر في فهم المعنى وهو ما جعل الباحثين يؤكدون على أن التداولية تقوم على أربعة مرتكزات هي: الإشارات (Deixis)، الافتراض السابق (Presupposition)، الاستلزام الحواري (Conversational implicature) الأفعال الكلامية (Speech acts).

- حظي موضوع "الغموض" في الخطاب القانوني بنقاش كبير على مستوى الفقه القانوني. ويبدو أنه في المجال القانوني تعتبر الحجة الشائعة والتي مفادها أن "الدقة"، التي ينظر إليها على أنّها نظير للغموض، ليست الطريقة المثلى لتنظيم المجتمع، وهي حقيقة يدركها المشرعون جيداً. وفي هذا السياق، جادل الكثير من العلماء حول "حتمية الغموض inevitability of vagueness" في الصياغة التشريعية؛ فاستعمال المشرع للمصطلحات الغامضة أمر لا مفر منه، بل وضروري، خاصة في الصياغة التشريعية.

- أثبتت الدراسة أنّ منهج التأويل التطوري -كما نسميه- هو المنهج الخلاق الواعد، نظراً لإمكانيته الهائلة التي تصل لحدّ بعث حياة جديدة في النصّ المعيارية، بتطوير تطبيقاته المتجددة وخلق أبعاد متدفقة ومنفتحة على النص

تأويل النصِّ المعيارِيِّ والتَّحرُّرِ مِنْ أزمَةِ العُضُوضِ -مُقَارَبَةٌ فِي ضَوْءِ مِنْهَجِ اللِّسَانِيَّاتِ البَرَاغَمَاتِيَّةِ-

بمختلف تجلياته. ويضمن تطبيق هذا المنهج في مجال تأويل النصوص القانونية العديد من المزايا ومن أهمها تطبيق النصوص المعيارية على حالات ووضعيات لم يتوقعها واضعو النصوص أنفسهم، وقت صياغتها، ولعلَّ مقارنة المحكِّمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذا النهج وتبنيها له على المستوى الأوروبي خير دليل على فعاليته القصوى.